وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرُّف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- آمال أحمد محمد العباسي.
٢- عبدالله نجم عبدالله العلي.
٣- مانع راشد عبدالله البوفلاسة.
٤- أحمد سالم صالح مبارك.
٥- ليلى محمد عبدالجليل المرباطي.
٦- ابتسام محمد جعفر الصباغ.
٧- أمجد السيد سعيد جواد الوداعي.

٨- علي إبراهيم علي العصفور.
٩- عمَّار جعفر عبدالحسين الترنج.
١٠- جنات السيد شرف عدنان الموسوي.
١١- سناء محمد أمين جعفر.
١٢- ريم حسنين عبدالرسول خلف.

ويجوز للوزير وقْف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصِّين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز مزاولة أيِّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل بهِ من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م